

المعيار الدولي 20



المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 20

**الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق  
لوائح الصحة النباتية على الواردات**

**(2004)**

صادر عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

## تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة،

يرجى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

[أبريل/نيسان – 2004] الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية – [الدورة السادسة] اعتماد المعيار.

[ المعيار الدولي رقم 20 2004. الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات.

روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.]

أعدت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ديسمبر/كانون الأول 2012 تنسيق المعيار

(على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعريف مع النسخة

الإنكليزية للمعيار.

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: [ديسمبر/كانون الأول – 2012].

## المحتويات

5-20	.....	الاعتماد	
5-20	.....	مقدمة	
5-20	.....	النطاق	
5-20	.....	المراجع	
6-20	.....	التعريف	
6-20	.....	لمحة عن الاشتراطات العامة	
7-20	.....	الاشتراطات	
7-20	.....	1. الهدف	
7-20	.....	2. الهيكل التنظيمي	
7-20	.....	3. الحقوق والالتزامات والمسؤوليات	
8-20	.....	1.3 الاتفاقات والمبادئ والمعايير الدولية	
8-20	.....	2.3 التعاون الإقليمي	
9-20	.....	4. الإطار القانوني	
9-20	.....	1.4 المواد الخاضعة للوائح	
10-20	.....	2.4 تدابير الصحة النباتية للمواد الخاضعة للوائح	
10-20	.....	1.2.4 التدابير الخاصة بالشحنات التي سيتم استيرادها	
12-20	.....	1.1.2.4 أحكام بشأن واردات خاصة	
		2.1.2.4 المناطق الخالية من الآفات وأماكن الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات	
12-20	.....	والمناطق التي لا تتفشى فيها الآفات وبرامج مكافحة الرسمية	
12-20	.....	2.2.4 السماح بالاستيراد	
13-20	.....	3.2.4 ترتيبات الحظر	
13-20	.....	3.4 الشحنات العابرة	
13-20	.....	4.4 التدابير المتعلقة بعدم الامتثال وعمليات الطوارئ	
14-20	.....	5.4 العناصر الأخرى التي قد تتطلب إطاراً قانونياً	
14-20	.....	6.4 السلطة القانونية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات	
15-20	.....	5. تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات	
15-20	.....	1.5 المسؤوليات الإدارية والتشغيلية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات	
15-20	.....	1.1.5 الإدارة	
15-20	.....	2.1.5 وضع اللوائح ومراجعتها	
15-20	.....	3.1.5 المراقبة	
16-20	.....	4.1.5 تحليل مخاطر الآفات وإدراج الآفات في قوائم	

16-20	التدقيق والتحقق من الامتثال	5.1.5
16-20	تدقيق الإجراءات في البلد المصدر	1.5.1.5
17-20	التحقق من امتثال الواردات للاشتراطات	2.5.1.5
17-20	التفتيش	1.2.5.1.5
18-20	أخذ العينات	2.2.5.1.5
18-20	الاختبار بما في ذلك في المختبرات	3.2.5.1.5
18-20	عدم الامتثال وعمليات الطوارئ	6.1.5
18-20	العمليات في حالة عدم الامتثال	1.6.1.5
19-20	عمليات الطوارئ	2.6.1.5
21-20	الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال وعمليات الطوارئ	3.6.1.5
21-20	سحب اللوائح أو تعديلها	4.6.1.5
21-20	نظم الترخيص للموظفين غير التابعين للمنظمة القطرية لوقاية النباتات	7.1.5
21-20	الاتصال الدولي	8.1.5
22-20	الإبلاغ عن المعلومات الخاصة باللوائح ونشرها	9.1.5
22-20	اللوائح الجديدة أو المعدلة	1.9.1.5
22-20	نشر اللوائح المقررة	2.9.1.5
22-20	الاتصال القطري	10.1.5
22-20	تسوية المنازعات	11.1.5
22-20	موارد المنظمة القطرية لوقاية النباتات	2.5
22-20	الموظفون بما في ذلك التدريب	1.2.5
23-20	المعلومات	2.2.5
23-20	المعدات والمنشآت	3.2.5
23-20	الوثائق والاتصال والاستعراض	
23-20	6. الوثائق	
23-20	1.6 الإجراءات	
24-20	2.6 السجلات	
24-20	7. الاتصالات	
25-20	8. آلية الاستعراض	
25-20	استعراض النظام	1.8
25-20	الاستعراض العارض	2.8

## الاعتماد

اعتمد هذا المعيار خلال الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية المؤقتة في مارس/آذار – أبريل/نيسان 2004.

## مقدمة

### النطاق

يتناول هذا المعيار بالوصف هيكل وتشغيل نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، وكذلك الحقوق والالتزامات والمسؤوليات التي ينبغي النظر فيها عند وضع هذا النظام وتشغيله ومراجعته. والمقصود بأي إشارة في هذا المعيار إلى التشريعات أو الأنظمة أو الإجراءات أو التدابير أو الأنشطة التشريعات أو الأنظمة وإلى ما هنالك المتعلقة بالصحة النباتية، ما لم تكن هناك إشارة إلى خلاف ذلك.

### المراجع

- اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994، منظمة التجارة العالمية، جنيف.
- مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق عوامل المراقبة البيولوجية للأنواع الدخيلة، 1996، النشرة رقم 3 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998، النشرة رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997، النشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 2003، النشرة رقم 5 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996، النشرة رقم 2 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001، النشرة رقم 13 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية للمراقبة، 1998، النشرة رقم 6 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لقوائم الآفات الخاضعة للوائح الصحة النباتية، 2003، النشرة رقم 19 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، 2004، النشرة رقم 21 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة والكائنات الحية المحورة، 2004، النشرة رقم 11 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995، النشرة رقم 4 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996، النشرة رقم 4 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- متطلبات إنشاء أماكن إنتاج خالية من الآفات ومواقع إنتاج خالية من الآفات، 1999، النشرة رقم 10 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

## التعاريف

يمكن العثور على تعاريف مصطلحات الصحة النباتية المستخدمة في هذا المعيار تحت المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)

## لمحة عن الاشتراطات العامة

إن الهدف من نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات هو منع استجلاب الآفات الحجرية أو الحدّ من دخول آفات غير حجرية خاضعة للوائح مع السلع المستوردة والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. وينبغي أن يتألف هذا النظام من عنصرين: إطار قانوني يشمل التشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالصحة النباتية، وهيئة رسمية، المنظمة القطرية لوقاية النباتات، مسؤولة عن تشغيل النظام أو الإشراف عليه. وينبغي أن يشمل الإطار القانوني: سلطة قانونية (المنظمة القطرية لوقاية النباتات) لتمكينها من تنفيذ مهامها؛ والتدابير التي ينبغي أن تتخذ بها السلع المستوردة؛ وأية تدابير أخرى (بما في ذلك عمليات الحظر) تتعلق بالسلع المستوردة وغيرها من المواد الخاضعة للوائح؛ والتدابير التي يمكن اتخاذها عند اكتشاف حالات عدم امتثال أو عندما تطرأ حالات تستدعي تدخلاً سريعاً. وقد يشمل هذا التدابير الخاصة بالشحنات العابرة.

وتضطلع المنظمة القطرية لوقاية النباتات في تشغيلها لنظام تطبيق اللوائح على الواردات بعدد من المهام. وهي تشمل المهام التي نصت عليها المادة الرابعة-2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) والمتعلقة بالاستيراد، بما في ذلك: المراقبة، التفقيش، والتطهير أو التعقيم، تحليل مخاطر الآفات، تدريب الموظفين وتنمية قدراتهم. وتشمل هذه المهام وظائف ذات الصلة في المجالات التالية: الإدارة؛ التدقيق والتأكد من الامتثال للوائح؛ اتخاذ التدابير بشأن عدم الامتثال؛ عمليات الطوارئ؛ الترخيص للموظفين؛ تسوية المنازعات. كما يجوز للأطراف المتعاقدة إيكال المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤوليات أخرى مثل إعداد اللوائح وتعديلها. وتحتاج المنظمة القطرية لوقاية النباتات إلى موارد لتنفيذ

هذه المهام والوظائف. كما أنّ هناك حاجة إلى إقامة اتصالات على الصعيدين الدولي والقطري، فضلاً عن الوثائق والاتصالات والاستعراض.

## الاشتراطات

### 1. الهدف

إن الهدف من نظام تطبيق اللوائح على الواردات هو منع استجلاب آفات حجرية أو الحد من دخول آفات غير حجرية خاضعة للوائح مع السلع المستوردة أو أي مواد أخرى خاضعة للوائح.

### 2. الهيكل التنظيمي

يتألف هذا النظام من:

- إطار قانوني يشمل التشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالصحة النباتية؛
  - منظمة قطرية لوقاية النباتات تضطلع بمسؤولية تشغيل النظام.
- وتختلف النظم القانونية والإدارية والهيكل التنظيمية باختلاف الأطراف المتعاقدة. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن بعض النظم القانونية تتطلب إيراد جميع التفاصيل المتعلقة بكل جانب من عمل موظفيها في نص قانوني، بينما تكتفي نظم أخرى بإطار عام تفوض للموظفين فيه السلطة لأداء مهامهم من خلال إجراءات يغلب عليها الطابع الإداري. وبناءً على ذلك يقدم هذا المعيار خطوطاً توجيهية عامة بشأن الإطار القانوني لنظام تطبيق اللوائح على الواردات. ويرد هذا الإطار القانوني بمزيد من التفصيل في القسم 4.

والمنظمة القطرية لوقاية النباتات هي الهيئة الرسمية المسؤولة عن تشغيل هذا النظام و/أو الإشراف عليه (التنظيم والإدارة). وهناك إدارات حكومية أخرى مثل إدارة الجمارك يمكن أن تضطلع بدور (مع وجود فصل واضح بين المسؤوليات والوظائف) في مراقبة السلع المستوردة وينبغي مداومة الاتصال معها. وغالباً ما تستعين المنظمة القطرية لوقاية النباتات بموظفيها لتشغيل هذا النظام، ولكن يجوز لها السماح لإدارات حكومية مناسبة أخرى أو منظمات غير حكومية أو أشخاص بالتصرف نيابة عنها تحت إشرافها لأداء مهام معينة. ويرد وصف لتشغيل النظام في القسم 5.

### 3. الحقوق والالتزامات والمسؤوليات

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تراعى ما يلي عند إنشاء وتشغيل نظامها الخاص بتطبيق اللوائح على الواردات:

- الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو أي اتفاقات
- الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن المعايير الدولية
- التشريعات والسياسات القطرية ذات الصلة
- السياسات الإدارية للوزارة أو الإدارة الحكومية أو المنظمة القطرية لوقاية النباتات

### 1.3 الاتفاقات والمبادئ والمعايير الدولية

إن للحكومات القطرية حقا سياديا في تطبيق اللوائح على الواردات لتحقيق المستويات التي وضعتها للوقاية، مع مراعاة التزاماتها الدولية. وتؤثر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن الاتفاقات الدولية وكذلك المبادئ والمعايير المنبثقة عن الاتفاقات الدولية، لاسيما الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، على هيكل وتنفيذ نظام تطبيق اللوائح على الواردات. وهذا التأثير يشمل صياغة لوائح الواردات والموافقة عليها، وتطبيق هذه اللوائح، وأنشطة التشغيل المترتبة على اللوائح.

وتتطلب صياغة اللوائح والموافقة عليها وتطبيقها مراعاة مبادئ ومفاهيم معينة مثلما جاء في المعيار الدولي الأول لتدابير الصحة النباتية (مبادئ تدابير الحجر النباتي فيما يتعلق بالتجارة الدولية)، بما في ذلك:

- الشفافية
  - السيادة
  - الضرورة
  - عدم التمييز
  - التأثير الأدنى
  - التناغم والتناسق
  - المبررات التقنية (من خلال تحليل مخاطر الآفات على سبيل المثال)
  - الاتساق والترابط
  - التحكم في المخاطر
  - التعديل
  - عمليات الطوارئ والتدابير المؤقتة
  - التكافؤ
  - المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي تنتشر فيها الآفات بمستوى منخفض
- وينبغي لإجراءات ولوائح الصحة النباتية أن تضع في الاعتبار بوجه خاص مفهوم التأثير الأدنى ومسائل الجدوى الاقتصادية والتشغيلية وذلك لتحاكي عرقلة التجارة من دون مبرر.

### 2.3 التعاون الإقليمي

إن بوسع المنظمات الإقليمية مثل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية للتنمية الزراعية أن تشجع على تحقيق تناغم وتناسق نظم تطبيق اللوائح على الواردات لدى الأعضاء فيها، وبوسعها أيضا أن تتعاون في تبادل المعلومات بما يعود بالنفع على الأعضاء كافة.

وربما يكون لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تعترف بها منظمة الأغذية والزراعة قواعد تنطبق على الأعضاء فيها وقد يكون لها السلطة اللازمة لسن وإنفاذ لوائح معينة بالنيابة عن الدول الأعضاء في تلك المنظمة.



#### 4. الإطار القانوني

إن إصدار اللوائح هو من مسؤولية الحكومة (الطرف المتعاقد) (المادة الرابعة-3ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، (1997). وتماشياً مع هذه المسؤولية، يجوز للأطراف المتعاقدة إعطاء المنظمة القطرية لوقاية النباتات السلطة اللازمة لإعداد لوائح الصحة النباتية فيما يتعلق بالواردات وتنفيذ نظام تطبيق اللوائح على الواردات. وينبغي إتاحة إطار قانوني للأطراف المتعاقدة يكفل ما يلي:

- تحديد مهام ووظائف المنظمة القطرية لوقاية النباتات بالنسبة إلى نظام تطبيق اللوائح على الواردات
  - السلطة القانونية لتمكين المنظمة القطرية لوقاية النباتات من الاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها فيما يتعلق بهذا النظام
  - السلطة والإجراءات اللازمة، من خلال تحليل مخاطر الآفات مثلاً، لتحديد تدابير الصحة النباتية الخاصة بالواردات
  - تدابير الصحة النباتية التي تسري على السلع المستوردة وغيرها من المواد الخاضعة للوائح
  - ترتيبات الحظر على الواردات التي تخضع لها السلع المستوردة وغيرها من المواد الخاضعة للوائح
  - السلطة القانونية لاتخاذ التدابير في حالات عدم الامتثال أو عمليات الطوارئ
  - تحديد أوجه التعامل والتفاعل بين المنظمة القطرية لوقاية النباتات والهيئات الحكومية الأخرى
  - وضع إطار زمني وإجراءات تتميز بالشفافية والدقة لتنفيذ اللوائح، بما في ذلك إدخالها حيز التنفيذ.
- يتوجب على الأطراف المتعاقدة إتاحة لوائحها عملاً بالمادة السابعة-2(ب) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ وقد يتوجب أن تقوم هذه الإجراءات على لوائح.

#### 1.4 المواد الخاضعة للوائح

السلع المستوردة التي يجوز إخضاعها للوائح تشمل المواد التي قد تصاب بالعدوى أو التلوث بالآفات الخاضعة للوائح. والآفات الخاضعة للوائح تكون إما آفات حجرية أو آفات غير حجرية خاضعة للوائح. ويمكن إخضاع جميع السلع الأساسية للوائح الآفات الحجرية. أما المنتجات المخصصة للاستهلاك أو التجهيز فلا يمكن إخضاعها للوائح الآفات غير الحجرية. وفيما يتعلق بالآفات غير الحجرية فإنه يمكن إخضاعها للوائح في حالة النباتات المخصصة للغرس فقط. وفيما يلي أمثلة للمواد الخاضعة للوائح:

- النباتات ومنتجات النباتات المخصصة للغرس أو الاستهلاك أو التجهيز أو أي غرض آخر
- مرافق التخزين
- مواد التعبئة بما في ذلك أخشاب فرش الشحنة
- النواقل ووسائل النقل
- الأتربة والأسمدة العضوية والمواد ذات الصلة بها
- الكائنات التي قد توجد فيها آفات أو تتسبب بانتشارها
- التجهيزات المعرضة للتلوث (مثل التجهيزات الزراعية والعسكرية والمستخدم في الفلاحة المستعملة)

- البحوث والمواد العلمية الأخرى
  - الأمتعة الشخصية للمسافرين عبر الحدود الدولية
  - البريد الدولي بما في ذلك خدمات البريد الدولي السريع
  - الآفات وعوامل المكافحة البيولوجية.<sup>2</sup>
- يجب إتاحة قوائم المواد الخاضعة للوائح.

#### 2.4 تدابير الصحة النباتية للمواد الخاضعة للوائح

لا يجدر بالأطراف المتعاقدة تطبيق تدابير الصحة النباتية على دخول المواد الخاضعة للوائح، ومنها مثلاً ترتيبات الحظر أو القيود أو أية اشتراطات تصدير أخرى ما لم تكن تلك التدابير لازمة لاعتبارات الصحة النباتية وما لم تكن لها مبررات فنية. وعلى الأطراف المتعاقدة أن تراعي، حسب المقتضى، المعايير الدولية والاشتراطات والاعتبارات ذات الصلة الأخرى في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عند تطبيق تدابير الصحة النباتية.

#### 1.2.4 التدابير الخاصة بالشحنات التي سيتم استيرادها

ينبغي أن تحدد اللوائح التدابير التي ينبغي أن تمتثل لها الشحنات المستوردة<sup>3</sup> من النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح. وهذه التدابير قد تكون ذات طابع عام وتنطبق على جميع أنواع السلع، أو قد تكون ذات طابع معين وتنطبق على سلع معينة ذات منشأ محدد. وقد يقتضى الأمر اتخاذ تدابير قبل دخول السلعة أو عند دخولها أو بعد دخولها. ويجوز أيضاً إتباع نهج تنظيمية كلما اقتضى الأمر ذلك.

والتدابير المطلوبة في بلد التصدير، والتي قد يتطلب الأمر اعتمادها من جانب الهيئة القطرية لوقاية النباتات، (بموجب المعيار رقم 7 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: نظام إصدار شهادات التصدير)، تشمل ما يلي:

- الفحص قبل التصدير
- الاختبار قبل التصدير
- المعالجة قبل التصدير
- الإنتاج من نباتات ذات وضع معين فيما يتعلق بالصحة النباتية (مثلاً انطلاقاً من نباتات خضعت لاختبار لكشف الفيروسات أو ضمن شروط محددة)
- الفحص أو الاختبار في موسم (مواسم) النمو قبل التصدير

<sup>2</sup> لا تندرج الآفات بحد ذاتها وعوامل المكافحة البيولوجية ضمن تعريف "المواد الخاضعة للآفات" (المادة الثانية -1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). إلا أنها قد تخضع، في حال وجود مبرر فني، لتدابير الصحة النباتية (الاتفاقية الدولية لتدابير الصحة النباتية، 1997، المادة السادسة في ما يتعلق بالآفات الخاضعة للوائح والمادتان السابعة-1ج والسابعة-1د) ويمكن اعتبارها مواد خاضعة للوائح لأغراض هذا المعيار.

<sup>3</sup> لأغراض هذا المعيار، تشمل الواردات جميع الشحنات المنقولة إلى بلد ما (باستثناء المرور)، بما في ذلك إلى مناطق التجارة الحرة (بما في ذلك المناطق المعفاة من الرسوم الجمركية والشحنات على شكل سندات)، والشحنات غير القانونية التي تحتجزها هيئات أخرى.

- منشأ الشحنة من مكان للإنتاج خال من الآفات أو من موقع إنتاج خال من الآفات أو منطقة لا تتفشى فيها الآفات أو منطقة خالية من الآفات
  - إجراءات الاعتماد
  - المحافظة على الشحنة كاملة.
  - وتشمل التدابير التي قد يقتضي الأمر اتخاذها أثناء الشحن:
  - المعالجة (مثل ذلك المعالجات المادية أو الكيميائية الملائمة)
  - المحافظة على الشحنة كاملة
  - وتشمل التدابير التي قد يقتضي الأمر اتخاذها عند نقطة الدخول ما يلي:
  - التثبيت من الوثائق والمستندات
  - التحقق من سلامة الشحنة واكتمالها
  - التحقق من المعالجة أثناء الشحن
  - فحوص الصحة النباتية
  - الاختبار
  - المعالجة
  - احتجاز الشحنات ريثما تظهر نتائج الاختبار أو التحقق من نجاعة المعالجة.
  - وتشمل التدابير التي قد يقتضي الأمر اتخاذها بعد الدخول ما يلي:
  - الاحتجاز في الحجر الزراعي (في مركز الحجر ما بعد الدخول مثلاً) للفحص أو الاختبار أو المعالجة
  - الاحتجاز في مكان معين ريثما تتخذ تدابير معينة
  - فرض قيود على توزيع أو استعمال الشحنة (لعمليات تصنيع معينة على سبيل المثال).
  - من التدابير الأخرى التي قد يقتضي الأمر اتخاذها:
  - اشتراطات الرخصة أو الإذن
  - تقييدات على سلع معينة عند نقاط الدخول
  - اشتراط قيام المستوردين بالإبلاغ عن شحنات معينة قبل وصولها
  - تدقيق الإجراءات في البلد المصدر
  - الإجازة المسبقة.
- وينبغي أن يتضمن نظام تطبيق اللوائح على الواردات أحكاماً تتعلق بتقييم التدابير التي تقترحها الأطراف المصدرّة وإمكانية قبولها باعتبارها تحقق مستوى معادلاً من الوقاية.

#### 1.1.2.4 أحكام بشأن واردات خاصة

يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع أحكاماً خاصة بشأن استيراد الآفات وعوامل مكافحة البيولوجية (أنظر أيضاً المعيار رقم 3 من المعايير الدولية لتدابير الصحة الوقائية: مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية) أو مواد أخرى غير خاضعة للوائح وذلك لأغراض البحث العلمي أو التعليم أو أي أغراض أخرى. ويمكن السماح بمثل هذه الواردات شريطة توفير ضمانات كافية.

#### 2.1.2.4 المناطق الخالية من الآفات وأماكن الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات والمناطق التي لا تتفشى فيها الآفات وبرامج مكافحة الرسمية

يجوز للأطراف المتعاقدة المستوردة أن تحدد مناطق خالية من الآفات (استناداً إلى المعايير الدولية رقم 4: متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات)، ومناطق لا تتفشى فيها الآفات وبرامج للمكافحة الرسمية على المستوى القطري. وقد يتطلب الأمر تطبيق اللوائح على الواردات لحماية أو استبقاء هذه التسميات داخل البلد المستورد. وينبغي لهذه التدابير مع ذلك احترام مبدأ عدم التمييز.

كما ينبغي للوائح الواردات أن تعترف بوجود هذه التسميات داخل بلدان الأطراف المصدرة بما في ذلك إمكانية الاعتراف بها كتدابير متكافئة عند الاقتضاء. وقد يقتضى الأمر تضمين نظم تطبيق اللوائح أحكاماً تتعلق بالعمليات المطلوبة لتقييم وقبول هذه التسميات من جانب المنظمات القطرية الأخرى لوقاية النباتات، والاستجابة بناءً على ذلك.

#### 2.2.4 السماح بالاستيراد

يمكن السماح بالاستيراد على اعتبار ذلك ترخيصاً عاماً أو من خلال ترخيص معين بحسب كل حالة.

#### الترخيص العام

يمكن الاستعانة بالتراخيص العامة:

- في حال عدم وجود متطلبات محددة تتعلق بالاستيراد
  - في حال وجود متطلبات محددة تتيح الدخول كما هو وارد في اللوائح بالنسبة إلى مجموعة من السلع الأساسية.
- يجب ألا تستدعي التراخيص العامة الحصول على رخصة أو تصريح بل يمكن أن تخضع للتدقيق في المطارات.

#### الترخيص المعين

قد يقتضى الأمر الحصول على تراخيص معينة في شكل إذن أو إجازة، عندما تكون الموافقة الرسمية على الاستيراد ضرورية، وقد يطلب ذلك للشحنات الفردية أو سلسلة من الشحنات ذات منشأ معين. وتشمل الحالات التي تتطلب مثل هذا الترخيص ما يلي:

- واردات الطوارئ أو الواردات الاستثنائية؛
- واردات ذات اشتراطات معينة ومحددة مثل تلك التي تتطلب اشتراطات حجرية بعد الدخول أو الواردات التي تحدد أوجه استعمالها النهائي أو لأغراض الأبحاث؛

— الواردات التي تشترط المنظمة القطرية لوقاية النباتات تتبع موادها خلال فترة معينة بعد الدخول. وجدير بالذكر أن بعض البلدان قد يستخدم التراخيص لتحديد الاشتراطات العامة بشأن الواردات. إلا أنه يشجّع على إصدار تراخيص عامة في الأماكن التي تصبح فيها التراخيص المحددة المماثلة مجرد مسألة روتينية.

### 3.2.4 ترتيبات الحظر

يجوز تطبيق ترتيبات الحظر على سلع معينة أو مواد أخرى خاضعة للوائح بغض النظر عن المنشأ أو على سلعة معينة أو مواد أخرى خاضعة للوائح ذات منشأ محدد. ويفرض حظر على الاستيراد إذا لم تكن هناك أية حلول بديلة أخرى لإدارة مخاطر الآفات. وينبغي أن تكون لترتيبات الحظر هذه ما يبررها من الناحية الفنية. وينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تضع أحكاماً لتقييم تدابير متكافئة، شريطة أن تكون أقل تقييداً للتجارة. كما ينبغي أن تعمل الأطراف المتعاقدة، من خلال المنظمات القطرية لوقاية النباتات المرخص لها فيها، على تعديل لوائحها فيما يتعلق بالواردات إذا كانت مثل هذه التدابير تحقق المستوى الملائم من الوقاية. ويسري الحظر على الآفات الحجرية. ولا يجب إخضاع الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح لأي حظر بل يمكن إخضاعها للمستويات المقررة لتحمل الآفات.

وقد تكون هناك حاجة إلى مثل هذه المواد المحظورة لأغراض البحوث أو أي غرض آخر. وربما يقتضى الأمر وضع أحكام بشأن استيرادها في ظل شروط معينة بما في ذلك ضمانات ملائمة من خلال نظام للرخص أو التصاريح.

### 3.4 الشحنات العابرة

وفقاً للنشرة رقم 5 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة الوقائية (قائمة مصطلحات الصحة النباتية) لا تعتبر الشحنات العابرة واردات. ومع ذلك يمكن توسيع نطاق تطبيق اللوائح على الواردات بحيث يشمل الشحنات العابرة ووضع تدابير مبررة من الناحية الفنية لمنع دخول و/أو انتشار الآفات (المادة 7-4 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات). وقد يقتضى الأمر اتخاذ تدابير لتتبع الشحنات والتحقق من أنها كاملة و/أو التأكد من مغادرتها بلد المرور. ويحق للبلدان إقامة نقاط دخول وممرات داخل البلاد وشروط النقل والمهل الزمنية المسموح بها ضمن أراضيها.

### 4.4 التدابير المتعلقة بعدم الامتثال وعمليات الطوارئ

ينبغي أن يتضمن نظام تطبيق اللوائح على الواردات أحكاماً بشأن التدابير الواجب اتخاذها في حالات عدم الامتثال أو عمليات الطوارئ (المادة السابعة - 2 (و) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ ويمكن الحصول على معلومات مفصلة في المعايير الدولية رقم 13: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة)، مع مراعاة مبدأ التأثير الأدنى.

والتدابير التي يجوز اتخاذها عندما لا تمتثل للوائح شحنة مستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح، تشمل ما يلي:

- المعالجة
- الفرز أو إعادة التوضيب
- تطهير المواد الخاضعة للوائح (بما في ذلك التجهيزات والمباني وأماكن التخزين ووسائل النقل)

- إعادة التوجيه نحو استعمال نهائي معين مثل التصنيع
  - التخلص (مثلاً بواسطة الحرق).
- قد يؤدي ضبط حالة عدم امتثال أو حادث ما يستدعي تدخلاً سريعاً إلى إعادة النظر في اللوائح، ورفضت، أصلاً، إدخالها، أو إلى سحب الترخيص بالاستيراد أو تعليقه.

#### 5.4 العناصر الأخرى التي قد تتطلب إطاراً قانونياً

- تنشئ الاتفاقيات الدولية التزامات تتطلب أساساً قانونياً أو تنفذ من خلال إجراءات إدارية والترتيبات التي قد تتطلب مثل هذه الإجراءات تشمل ما يلي:
- الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال
  - التبليغ عن الآفات
  - تحديد جهة اتصال رسمية
  - نشر وإشاعة المعلومات الخاصة باللوائح
  - التعاون الدولي
  - إعادة النظر في اللوائح والوثائق ذات الصلة
  - الاعتراف بالتكافؤ
  - تحديد نقاط الدخول
  - الإبلاغ عن الوثائق الرسمية.

#### 6.4 السلطة القانونية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات

ينبغي تزويد المنظمة القطرية لوقاية النباتات بصلاحيات قانونية لكي تكون قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها (المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997) ولتمكين موظفيها وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم من القيام بما يلي:

- دخول المباني والنواقل وغيرها من الأماكن التي قد توجد بها سلع مستوردة أو آفات خاضعة للوائح أو مواد أخرى خاضعة للوائح
- إخضاع السلع الأساسية المستوردة والمواد الأخرى الخاضعة للوائح للتفتيش
- أخذ ونقل عينات من السلع المستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح، أو من أماكن قد توجد فيها آفات خاضعة للوائح (بما في ذلك لأغراض التحليل الذي قد يقضي على العينة)
- احتجاز شحنات مستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح
- معالجة أو اشتراط معالجة شحنات مستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح بما في ذلك النواقل أو الأماكن أو السلع التي قد يوجد بها آفات خاضعة للوائح

- رفض السماح بدخول شحنات أو إصدار الأوامر بإعادة شحنها أو تدميرها
- اتخاذ إجراءات في حالات الطوارئ
- تحديد وتحصيل الرسوم المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بالاستيراد أو الناشئة عن جزاءات (اختياري).

## 5. تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات

المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات و/أو الإشراف عليه (التنظيم والإدارة) (أنظر أيضاً الفقرة الثالثة من القسم 2). وتنشأ هذه المسؤولية تحديداً من المادة الرابعة-2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997.

### 1.5 المسؤوليات الإدارية والتشغيلية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات

ينبغي أن يتوافر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات نظام إداري وموارد كافية لأداء مهامها.

#### 1.1.5 الإدارة

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في إدارتها لنظام تطبيق اللوائح على الواردات أن تكفل تطبيقاً مجدياً ومتسقاً لتشريعات ولوائح الصحة النباتية، وأن تكفل المراعاة الواجبة للالتزامات الدولية. وقد يتطلب هذا تنسيقاً عملياً مع الإدارات أو الوكالات الحكومية الأخرى المعنية بالاستيراد، كالجمارك مثلاً. وينبغي تنسيق إدارة نظام تطبيق اللوائح على الواردات على المستوى القطري، ولكن يمكن أيضاً تنظيمه على أساس وظيفي أو إقليمي أو أي أساس هيكلي آخر.

#### 2.1.5 وضع اللوائح ومراجعتها

إن إصدار لوائح الصحة النباتية مسؤولية تقع على عاتق الحكومة (الطرف المتعاقد) (المادة الرابعة-3ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). وانطلاقاً من هذه المسؤولية، يجوز للحكومات أن تسند مسؤولية وضع و/أو مراجعة لوائح الصحة النباتية إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات. ويكون ذلك بناء على مبادرة من المنظمة القطرية بالتشاور أو التعاون مع هيئات أخرى حسب مقتضى الحال. وينبغي وضع اللوائح الملائمة والحفاظ عليها وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء ووفقاً للاتفاقات الدولية المنطبقة عليها، وذلك من خلال العمليات القانونية والتشاورية المعتادة في البلد المعنى. ويمكن أيضاً للتشاور والتعاون مع الوكالات ذات الصلة والصناعات وجماعات القطاع الخاص الملائمة، أن يساعد على زيادة فهم وقبول القطاع الخاص للقرارات المتعلقة باللوائح، وكثيراً ما يكون ذلك مفيداً لإدخال تحسينات على اللوائح.

#### 3.1.5 المراقبة

يرتبط التبوير الفني لتدابير الصحة النباتية في جزء منه بحالة الآفات الخاضعة للوائح ضمن البلد الذي يطبق تلك اللوائح. وقد تتغير حالة الآفات وقد يستدعي ذلك إعادة النظر في لوائح الاستيراد. ولا بد من مراقبة النباتات المزروعة وغير المزروعة في البلد المستورد للحصول على المعلومات الكافية عن حالة الآفات (استناداً إلى المعايير الدولية رقم 6: خطوط توجيهية للمراقبة) وقد يكون ذلك لازماً لدعم تحليل مخاطر الآفات وإعداد قوائم الآفات.

#### 4.1.5 تحليل مخاطر الآفات وإدراج الآفات في قوائم

لا بد من وجود مبرر فني مثلاً من خلال تحليل مخاطر الآفات لتحديد ما إذا كان ينبغي إخضاع آفات اللوائح ومدى قوة تدابير الصحة النباتية الواجب اتخاذها ضدها، (النشرة 11: تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة والكائنات الحية المحورة، 2004) (النشرة 21: تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ويمكن إجراء تحليل لمخاطر الآفات على آفة بعينها أو على جميع الآفات المرتبطة بطريق معين لانتقال العدوى (سلعة على سبيل المثال). ويمكن تصنيف السلعة الأساسية بحسب درجة تجهيزها و/أو وجهة استخدامها. وينبغي إدراج الآفات الخاضعة للوائح في قائمة (بموجب النشرة 19 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للوائح) بشرط إتاحة قوائم الآفات الخاضعة للوائح (المادة السابعة-2(ط) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). وينبغي أن تراعي التدابير المعايير الدولية الملائمة في حال وجودها، وينبغي ألا تكون أشد صرامة إلا إذا كان هناك ما يبرر ذلك من الوجهة الفنية.

وينبغي أن يكون الإطار الإداري لعملية تحليل مخاطر الآفات مزوداً بالوثائق الواضحة، وأن يقترن إذا أمكن بإطار زمني لاستكمال كل تحليل من تحاليل مخاطر الآفات وإرشادات واضحة فيما يتعلق بترتيب الأولويات.

#### 5.1.5 التدقيق والتحقق من الامتثال

##### 1.5.1.5 تدقيق الإجراءات في البلد المصدر

كثيراً ما تشمل لوائح الاستيراد اشتراطات معينة يجب مراعاتها في البلد المصدر، مثل إجراءات الإنتاج (عادة أثناء فترة نمو المحصول المعنى) أو إجراءات المعالجة المتخصصة. وفي ظروف معينة، مثل ظهور تجارة جديدة، قد تشمل الاشتراطات، بالتعاون مع المنظمة القطرية لوقاية النباتات، اضطلاع المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد الاستيراد، بتدقيق في بلد التصدير لإجراءات الإنتاج والمعالجة و/أو التفطيش بالإضافة إلى العناصر التالية:

- نظم الإنتاج
- طرق المعالجة
- إجراءات التفطيش
- إدارة الصحة النباتية
- إجراءات الاعتماد
- إجراءات الاختبار
- المراقبة.

ويتعين على البلد المستورد الإفصاح عن نطاق أي عملية تدقيق. وترتيبات عمليات التدقيق هذه عادة ما تسجل في اتفاق أو نظام أو برنامج عمل ثنائي مرتبط بتسهيلات الاستيراد. وإن هذه الترتيبات قد تشمل إجازة الشحنات داخل البلد المصدر لتيسير دخولها في البلد المستورد، الأمر الذي يسهل عادة تطبيق الحد الأدنى من الإجراءات عند الدخول إلى البلد المستورد. ولا ينبغي تطبيق هذه الأنواع من إجراءات التدقيق بصفة دائمة، وينبغي اعتبارها منتهية حالما يتم



التصديق على سلامة الإجراءات في البلد المصدر. وقد يختلف هذا النهج، على محدودية مدة تطبيقه، من عمليات التفتيش الجارية ما قبل الإجازة والمبيّنة في القسم 5-1-5-2-1. ويجب إتاحة نتائج عمليات التدقيق للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر.

### 2.5.1.5 التحقق من امتثال الواردات للاشتراطات

يقوم التحقق من الامتثال على عناصر رئيسية ثلاثة:

- التحقق من الوثائق
  - التحقق من أن الشحنات كاملة
  - التفتيش والاختبار وغيرهما من الإجراءات على مستوى الصحة النباتية.
- قد يتطلب الأمر التحقق من امتثال الشحنات المستوردة ومواد أخرى خاضعة للوائح:
- للتأكد من امتثالها للوائح الصحة النباتية؛
  - للتحقق من فعالية تدابير الصحة النباتية في منع دخول الآفات الحجرية والحد من دخول الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح؛
  - الكشف عن الآفات الحجرية المحتملة أو الآفات الحجرية التي لم يكن يُتوقع دخولها مع هذه السلعة.
- تتولى المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولية التفتيش لأغراض الصحة النباتية، أو يتم هذا التفتيش تحت إشرافها. ويمكن إجراء عمليات التحقق من الامتثال فوراً (المادتان السابعة -2(د) والسابعة -2(هـ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). ويجب أن تتم عمليات التحقق حيثما أمكن ذلك بالتعاون مع وكالات أخرى تعنى بتنظيم الواردات وإخضاعها للوائح مثل الجمارك، وذلك بغية الحد قدر الإمكان من التدخل في تدفق التجارة ومن وقع المنتجات الهالكة.

### 1.2.5.1.5 التفتيش

يجوز إجراء عمليات التفتيش عند نقطة الدخول أو نقاط الشحن أو نقطة الوصول أو أى أماكن أخرى يمكن أن توجد فيها الشحنات المستوردة مثل الأسواق الكبرى، شريطة الحفاظ على سلامتها من حيث الصحة النباتية والتمكن من تنفيذ إجراءات ملائمة فيما يتعلق بالصحة النباتية. ويمكن أيضاً، بناء على اتفاق أو ترتيب ثنائي، إجراء عمليات التفتيش في بلد المنشأ باعتبارها جزءاً من برنامج الإجازة الأولية بالتعاون مع المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر.

ويمكن إجراء عمليات التفتيش لأغراض الصحة النباتية، شريطة إعطاء مبرر فني لها:

- على جميع الشحنات كشرط من شروط الدخول
  - كجزء من برنامج لرصد الواردات، حيث يحدد مستوى الرصد (أي عدد الشحنات التي تخضع للتفتيش) على أساس المخاطر المتوقعة.
- ويمكن أن تركز إجراءات التفتيش وأخذ العينات على إجراءات عامة أو على إجراءات معيّنة لتحقيق أهداف محددة سلفاً.

**2.2.5.1.5 أخذ العينات**

يمكن أخذ عينات من الشحنات من أجل التفتيش لأغراض الصحة النباتية أو من أجل اختبارها في المختبرات لاحقاً أو لأغراض مرجعية.

**3.2.5.1.5 الاختبار بما في ذلك في المختبرات**

قد يكون الاختبار مطلوباً للأسباب التالية :

- تحديد الآفات التي يمكن اكتشافها بصرياً؛
- التأكد من وجود آفات تم اكتشافها بصرياً؛
- التحقق من الامتثال مع الاشتراطات المتعلقة بالعدوى التي لا تظهر من خلال التفتيش؛
- التحقق من وجود عدوى كامنة؛
- التدقيق أو الرصد؛
- لأغراض تأمين المراجع لاسيما في حالات عدم الامتثال؛
- التأكد من المنتج المصرح عنه.

ينبغي أن يقوم بهذه الاختبارات أشخاص متمرسون في الإجراءات الملائمة، مع مراعاة البروتوكولات المتفق عليها دولياً قدر المستطاع. ويوصى بالتعاون مع الخبراء الأكاديميين والدوليين المتخصصين أو المعاهد الأكاديمية والدولية المتخصصة عندما تكون هناك حاجة للتصديق على نتائج الاختبارات.

**6.1.5 عدم الامتثال وعمليات الطوارئ**

ترد معلومات مفصلة عن عدم الامتثال وعمليات الطوارئ في المعايير الدولية رقم 13: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة.

**1.6.1.5 العمليات في حالة عدم الامتثال**

ثمة أمثلة قد تكون فيها عمليات الصحة النباتية مبررة فيما يتعلق بعدم الامتثال للوائح الواردات، وهي تشمل:

- الكشف عن آفة حجرية مدرجة في القائمة في شحنة تخضع فيها للوائح
- الكشف عن آفة حجرية تخضع للوائح في شحنة مستوردة من النباتات المخصصة للغرس على مستوى يتجاوز التساهل المطلوب مع هذه النباتات
- أدلة على الإخفاق في تلبية الاشتراطات المقررة (بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو شروط الترخيص للواردات) مثل التفتيش الميداني والاختبارات في المختبرات، وتسجيل المنتجين و/أو التسهيلات، والتقايس عن رصد الآفات أو مراقبتها
- اعتراض شحنة لا تمتثل للوائح الواردات، بسبب وجود سلع غير مصرح عنها أو أتربة أو مواد محظورة أخرى أو أدلة على فشل معالجات معينة

- عدم صلاحية شهادة الصحة النباتية أو أية مستندات مطلوبة أخرى أو فقدانها
  - شحنات أو مواد محظورة
  - عدم الامتثال للتدابير "أثناء العبور".
- ويختلف نوع العمليات باختلاف الظروف وينبغي أن تمثل الحد الأدنى الضروري لمواجهة المخاطر التي تم الكشف عنها. ويمكن تدارك الأخطاء الإدارية، مثل وجود ثغرات في شهادات الصحة النباتية، وذلك عن طريق الاتصال بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر. وقد تقتضى المخالفات الأخرى اتخاذ تدابير مثل:
- الاحتجاز* — يمكن اللجوء إليه إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات، مع مراعاة ضرورة تحاشي إحداث تلف في الشحنة قدر المستطاع.
  - الفرز وإعادة التشكيل* — يمكن استبعاد المنتجات المصابة عن طريق فرز الشحنة وإعادة تشكيلها بما في ذلك إعادة التعبئة عند الاقتضاء.
  - المعالجة* — تستعملها المنظمة القطرية لوقاية النباتات عند تيسر المعالجة الناجعة.
  - التدمير* — يجوز تدمير الشحنة عندما ترى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أنه لا يمكن التعامل مع الشحنة بطريقة أخرى.
  - إعادة الشحن* — يمكن نقل الشحنة التي لا تمتثل للوائح الصحة النباتية خارج البلد عن طريق إعادة شحنها.
- وفي حالة عدم امتثال آفة حجرية تخضع للوائح، ينبغي أن تكون العمليات متسقة مع التدابير المحلية وأن تقتصر على تحقيق امتثال مستوى الآفة في الشحنة للتسامح المطلوب متى أمكن ذلك، مثلاً من خلال المعالجة أو بتخفيض المستوى أو إعادة ترتيبه عندما يكون ذلك مسموحاً به للمواد المعادلة المنتجة محلياً أو الخاضعة للوائح المحلية.
- والمنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن إصدار التعليمات الضرورية والتحقق من تطبيقها. وعادة ما يعتبر الإنفاذ مهمة من مهام المنظمة القطرية لوقاية النباتات ولكن يجوز السماح لوكالات أخرى بتقديم يد العون.
- وقد تقرر منظمة قطرية لوقاية النباتات الإحجام عن تطبيق عمليات الصحة النباتية ضد آفة تخضع للوائح أو في حالات أخرى من عدم الامتثال عندما لا تكون العمليات مبررة فنياً في وضع معين، وعندما لا يكون هناك مخاطر ناشئة عن التوطن أو الانتشار (ومثال ذلك التغيير في الاستعمال المقصود من الاستهلاك إلى التصنيع أو عندما تكون الآفة في طور من دورتها الحياتية لا يسمح بالتوطن أو الانتشار)، أو لأي سبب آخر.

### 2.6.1.5 عمليات الطوارئ

- قد تكون عمليات الطوارئ مطلوبة في وضع جديد أو غير متوقع من أوضاع الصحة النباتية، مثل اكتشاف آفات حجرية أو آفات حجرية محتملة:
- في شحنات لم تحدد تدابير الصحة النباتية الخاصة بها؛
  - في شحنات أو مواد أخرى خاضعة للوائح لا يمكن توقع وجود آفات فيها ولم تحدد تدابير مضادة لها؛
  - باعتبارها ملوثات للنواقل أو أماكن التخزين أو أماكن أخرى مرتبطة بالسلع المستوردة.

وقد يحسن القيام بعمليات مماثلة للعمليات المطلوبة في حالات عدم الامتثال. وقد تؤدي هذه العمليات إلى تعديل التدابير القائمة للصحة النباتية أو اعتماد تدابير مؤقتة ريثما يتم استعراض الوضع وتوفير جميع المبررات الفنية. ومن الحالات التي تستوجب عادة تدخلاً سريعاً:

*الآفات التي لم تخضع لأي تقييم من قبل* - قد تتطلب الكائنات غير المدرجة في قوائم عمليات طارئة بشأن الصحة النباتية لأنها قد لا تكون خضعت لأي تقييم من قبل. وعند اعتراضها فإنها قد تصنف في فئة الآفات الخاضعة للوائح على أساس مؤقت لأن المنظمة القطرية لوقاية النباتات ربما يكون لديها سبب وجيه يجعلها تعتقد أن هذه الآفات تطرح تهديداً للصحة النباتية، وتقع على عاتق المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولية تقديم الأسس الفنية السليمة التي استندت إليها. وإذا اتخذت تدابير مؤقتة فإن على هذه المنظمة أن تبذل مساعيها الحثيثة للحصول على مزيد من المعلومات، إذا أمكن ذلك بمشاركة المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر، وتقوم بتحليل لمخاطر الآفات لكي تحدد في الوقت المناسب حالة الآفات وما إذا كانت خاضعة للوائح أو غير خاضعة لها.

*الآفات غير الخاضعة للقوائم بالنسبة إلى طريق محددة* - يجوز تطبيق العمليات الطارئة بشأن الصحة النباتية على الآفات غير الخاضعة للوائح فيما يتعلق بطرق معينة لدخول أو انتشار الآفة. وعلى الرغم من أن هذه الآفات تخضع للوائح إلا أنها ربما تكون غير مدرجة أو محددة بشكل أو بآخر لأنها لم تكن متوقعة بالنسبة إلى المنشأ أو السلعة أو الظروف التي وضعت القائمة أو التدابير لها. وينبغي إدراج هذه الآفات في القائمة (القوائم) المناسبة إذا تبين أن وجودها في ظروف مماثلة قد يكون متوقفاً في المستقبل.

*عدم كفاية التعرف* - في بعض الحالات قد تبرر آفة ما القيام بعمليات للصحة النباتية نظراً لتعذر الكشف عن الآفة على نحو كاف أو عدم صحة توصيفها التصنيفي. وقد يعزى ذلك إلى عدم وجود وصف للعينة (لأنها مجهولة من حيث التصنيف) أو سوء حالتها بحيث يصعب التعرف إليها أو لتعذر الكشف عن طورها الحيثي موضع الفحص وفقاً للمستوى التصنيفي المطلوب. وفي مثل هذه الحالات ينبغي أن تكون لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أسس تقنية سليمة بشأن إجراءات الصحة النباتية المتخذة.

وعندما يكشف عن الآفة (عادة) في شكل لا يسمح بالكشف عنها تماماً (مثل البيض، والطور المرحلي المبكر لليرقات، والأشكال غير الكاملة وما إلى ذلك) ينبغي بذل كل جهد ممكن لأخذ عينات يمكن الكشف عنها. وقد تساعد الاتصالات مع البلد المصدر في عملية الكشف هذه عن هوية الآفات أو تقديم بيانات مفترضة عنها. ومثل هذه الآفات في هذه الحالة قد يُرى أنها تحتاج إلى تدابير مؤقتة للصحة النباتية. وعندما يتم الكشف عن هويتها وإذا تأكد بعد تحليل لمخاطرها أنها تبرر القيام بعمليات للصحة النباتية، ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات إضافة هذه الآفات إلى القوائم المناسبة للآفات الخاضعة للوائح، مع الإشارة إلى مشكلة الكشف عن الهوية والأسس التي استند إليها في المطالبة بإجراء عمليات للصحة النباتية، وينبغي إحاطة الأطراف المتعاقدة المعنية علماً بأن العمليات المقبلة ستركز على تحديد افتراضي إذا تم الكشف عن هذه الأشكال. ومع ذلك لا ينبغي القيام بمثل هذه العمليات في المستقبل إلا فيما يتعلق بالمنشأ الذي توجد فيه أخطار محددة للآفات، وحيث لا يمكن استبعاد احتمال وجود آفات حجرية في الشحنات المستوردة.

### 3.6.1.5 الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال وعمليات الطوارئ

يعتبر الإبلاغ عن حالات الاعتراض وأمثلة عدم الامتثال وعمليات الطوارئ التزاماً من التزامات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، حتى تتمكن البلدان المصدرة من فهم الأسس التي استندت إليها عمليات الصحة النباتية التي نُفذت ضد منتجاتها المرسله إلى بلدان أخرى، وتسهيل إدخال إصلاحات على نظم التصدير. وثمة حاجة إلى نظم لجمع هذه المعلومات ونقلها.

### 4.6.1.5 سحب اللوائح أو تعديلها

في حالة تكرار عدم الامتثال أو حدوث حالة عدم امتثال معينة أو اعتراض طارئ يستدعي تدخلاً سريعاً، يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في الطرف المتعاقد المستورد سحب الترخيص (الإذن على سبيل المثال) الذي يسمح بالاستيراد، وتعديل اللائحة أو وضع تدابير طارئة أو مؤقتة تنطوي على إجراءات دخول معدلة أو الحظر. وينبغي إحاطة البلد المصدراً علماً فوراً بهذا التغيير وأساسه المنطقي.

### 7.1.5 نظم الترخيص للموظفين غير التابعين للمنظمة القطرية لوقاية النباتات

يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تأذن، تحت إشرافها ومسؤوليتها، لبعض الإدارات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية أو الوكالات أو الأشخاص بالتصرف نيابة عنها بالنسبة إلى وظائف محددة. ولكي يتسنى التأكد من تلبية اشتراطات المنظمة القطرية لوقاية النباتات، لا بد من وجود إجراءات عملية. كما ينبغي وضع إجراءات خاصة لإثبات الكفاءة والاختصاص وعمليات التدقيق والتدابير التقييمية ونظام الاستعراض وسحب الترخيص.

### 8.1.5 الاتصال الدولي

للأطراف المتعاقدة واجبات دولية (المادتان السابعة والثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997) بشأن:

- تحديد جهة رسمية للاتصال
  - الإبلاغ عن نقاط دخول معينة
  - نشر وتوزيع قوائم الآفات الخاضعة للوائح والاشتراطات والقيود وترتيبات الحظر المتعلقة بالصحة النباتية
  - الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال وعمليات الطوارئ (النشرة 13 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة)
  - تقديم الأساس المنطقي لتدابير الصحة النباتية عند الطلب
  - تقديم المعلومات الملائمة.
- ويتعين وضع ترتيبات إدارية للتأكد من الوفاء بهذه الالتزامات بطريقة فعّالة وعاجلة.

## 9.1.5 الإبلاغ عن المعلومات الخاصة باللوائح ونشرها

### 1.9.1.5 اللوائح الجديدة أو المعدلة

ينبغي نشر المقترحات المتعلقة باللوائح الجديدة أو المعدلة وتقديمها إلى الأطراف المعنية بناء على طلبها، مع إتاحة وقت كاف لإبداء التعليقات والتنفيذ.

### 2.9.1.5 نشر اللوائح المقررة

ينبغي إتاحة المعلومات الكاملة بشأن لوائح الواردات المقرر، أو الأجزاء ذات الصلة منها، للأطراف المتعاقدة المعنية التي تعاني من الإصابة بالآفات، حسبما يكون ملائماً، ولأمانة الاتفاقية الدولية للوقاية من النباتات والمنظمات القطرية للوقاية من النباتات التي تنتمي هذه الأطراف إلى عضويتها. ويمكن أيضاً من خلال آليات ملائمة إتاحة هذه المعلومات لأطراف معنية أخرى (مثل منظمات صناعة الواردات والصادرات وممثليها). وتُشجّع المنظمات القطرية لوقاية النباتات على إتاحة المعلومات المتعلقة بلوائح الواردات عن طريق النشر، كلما استطاعت إلى ذلك سبيلاً باستعمال الوسائل الإلكترونية بما فيها المواقع على شبكة الإنترنت والربط بها عبر البوابة الدولية للصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. (<http://www.ippc.int>).

### 10.1.5 الاتصال القطري

ينبغي وضع إجراءات مع الوكالات أو الإدارات الحكومية ذات الصلة، حسب المقتضى، لتيسير العمل التعاوني وتقاسم المعلومات، وتسهيل الأنشطة المشتركة لإجازة الشحنات داخل البلد.

### 11.1.5 تسوية المنازعات

قد ينشأ عن تنفيذ نظام تطبيق اللوائح على الواردات منازعات مع سلطات بلدان أخرى. وينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات وضع إجراءات للتشاور وتبادل المعلومات مع المنظمات القطرية الأخرى لوقاية النباتات وعلها أن "تتشاور في ما بينها في أسرع وقت" قبل دراسة إمكانية الرجوع إلى الإجراءات الدولية الرسمية لتسوية المنازعات (المادة الثالثة عشرة-1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

### 2.5 موارد المنظمة القطرية لوقاية النباتات

ينبغي أن توفر الأطراف المتعاقدة للمنظمات القطرية لوقاية النباتات فيها الموارد الكافية لتأدية وظائفها (المادة الرابعة-1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

### 1.2.5 الموظفون بما في ذلك التدريب

يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن:

- تعيين موظفين تتوفر لديهم المؤهلات والمهارات الملائمة
- تكفل تدريباً ملائماً ومستمرًا لجميع الموظفين لتأمين الكفاءة في المجالات التي يضطلعون فيها بالمسؤولية.

### 2.2.5 المعلومات

- ينبغي أن تكفل المنظمة القطرية لوقاية النباتات تزويد موظفيها بالمعلومات اللازمة، لاسيما ما يلي:
- الوثائق الإرشادية والإجراءات وتعليمات العمل حسب الاقتضاء، والمتعلقة بالجوانب ذات الصلة في تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات
  - لوائح الواردات في بلدها
  - معلومات عن الآفات الخاضعة للوائح في بلدها، بما في ذلك البيولوجيا ونطاق النباتات العائلة وطرق مسار الآفات وانتشارها عالميا، ووسائل الكشف عن الآفات وتحديد هويتها، وأساليب المعالجة.
- ينبغي أن تتاح للمنظمة القطرية لوقاية النباتات إمكانية الوصول إلى المعلومات عن وجود الآفات في بلدها (ويفضل أن يكون ذلك عن طريق قوائم الآفات)، وذلك لتسهيل تصنيف الآفات أثناء تحليل مخاطرها. وينبغي أن تتوفر لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات قوائم تضم جميع الآفات الخاضعة للوائح. يمكن الحصول على معلومات مفصلة عن قوائم الآفات الخاضعة للوائح في المعايير الدولية رقم 19: خطوط توجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للوائح).
- وعند وجود آفة خاضعة للوائح في بلد ما، ينبغي الاحتفاظ بمعلومات عن انتشارها وعن المناطق الخالية من الآفات والمكافحة الرسمية، وعن البرامج الرسمية لإنتاج النباتات المخصصة للغرس في حالة الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ويتعين على الأطراف المتعاقدة توزيع المعلومات ضمن أراضيها بشأن الآفات الخاضعة للوائح وطرق الوقاية منها ومكافحتها ويجوز لها إسناد هذه المسؤولية للمنظمات القطرية لوقاية النباتات فيها.

### 3.2.5 المعدات والمنشآت

- ينبغي أن تكفل المنظمة القطرية لوقاية النباتات المعدات والتسهيلات اللازمة:
- لتنفيذ عمليات التفتيش والمعاينة والاختبار والمراقبة وإجراءات التحقق من الشحنات
  - إقامة اتصالات والوصول إلى المعلومات (بالوسائل الإلكترونية قدر المستطاع).

## الوثائق والاتصال والاستعراض

### 6. الوثائق

#### 1.6 الإجراءات

- ينبغي أن تتوافر لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات الوثائق الإرشادية والإجراءات وتعليمات العمل المتعلقة بمختلف جوانب تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات. والإجراءات التي تتطلب وثائق مساندة تشمل:
- إعداد قوائم الآفات
  - تحليل مخاطر الآفات

- تحديد مناطق خالية من الآفات ومناطق لا تتفشى فيها الآفات وأماكن الإنتاج أو مواقع الإنتاج الخالية من الآفات، ووضع برامج للمكافحة الرسمية، حسب مقتضى الحال
- وضع منهجية للتفتيش وأخذ العينات والاختبار (بما في ذلك الوسائل الكفيلة بالحفاظ على سلامة العينات واكتمالها)
- العمليات في حالات عدم الامتثال، بما في ذلك المعالجة
- الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال والعمليات الطارئة
- الإبلاغ عن العمليات الطارئة.

## 2.6 السجلات

- ينبغي الاحتفاظ بسجلات عن جميع العمليات والنتائج والقرارات المتعلقة بتطبيق اللوائح على الواردات، وفقا للأقسام ذات الصلة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية حسب مقتضى الحال، بما في ذلك:
- الوثائق الخاصة بتحليلات مخاطر الآفات (وفق النشرة رقم 11 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة والكائنات الحية المحورة 2004 والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة)
  - الوثائق المتوفرة عن المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي لا تتفشى فيها الآفات وبرامج المكافحة الرسمية (بما في ذلك معلومات عن توزع الآفات والتدابير المتخذة لاستبقاء منطقة خالية من الآفات أو منطقة لا تتفشى فيها الآفات)
  - سجلات التفتيش وأخذ العينات والاختبار
  - حالات عدم الامتثال وعمليات الطوارئ (وفقا للنشرة رقم 13 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة).
- ويمكن أيضا الاحتفاظ بسجلات عن الشحنات المستوردة إذا اقتضى الأمر ذلك:
- مع تحديد المستعملين النهائيين
  - شريطة مراعاة الحجر الزراعي بعد الدخول؛ أو إجراءات المعالجة
  - عند ضرورة المتابعة (بما في ذلك التتبع) وفقا للمخاطر التي تطرحها الآفات
  - إدارة نظام تطبيق اللوائح على الواردات عند الضرورة.

## 7. الاتصالات

- ينبغي أن تتوفر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات الإجراءات الاتصالية اللازمة لتمكينها من الاتصال:
- بالمستوردين وممثلي الصناعة المعنيين
  - والمنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المصدرة
  - وأمانات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات



— وأمانات المنظمات القطرية لوقاية النباتات الأعضاء في هذه الاتفاقية.

## 8. آلية الاستعراض

### 1.8 استعراض النظام

ينبغي للجهة المتعاقدة أن تستعرض بصفة دورية نظامها الخاص بتطبيق اللوائح على الواردات. وقد يشمل ذلك رصد فعالية تدابير الصحة النباتية، وتدقيق أنشطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات، والمنظمات المرخص لها أو الأفراد، وتعديل التشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالصحة النباتية حسب مقتضى الحال.

### 2.8 الاستعراض العارض

ينبغي أن توفر لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات إجراءات لاستعراض حالات عدم الامتثال والعمليات الطارئة. وقد يؤدي هذا الاستعراض إلى اعتماد أو تعديل تدابير بشأن الصحة النباتية.